أَثَرُ الفُقْدَانِ عَلَى النِّسَاءِ فِي الأَرْضِ الفِلَسْطِينيَّةِ المُحتلَّة

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي
والديمقراطية –مفتاح

رام الله – فلسطين
تشرين الأول، 2024

أثر الفقدان على النساء في الأرض الفلسطينية المحتلة

تقرير تحليلي لمجموعة من التوثيقات لحالة الفقدان التي تعيشها المرأة الفلسطينية بفعل ممارسات الاحتلال العسكري الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة

منشورات "مفتاح" 2024

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ © المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح"

إعداد: أ. ناصر الريس

طاقم "مفتاح":
لميس الشعيبي – الحنتولي مديرة برنامج الحكم الصالح
نينا عطالله مسؤولة وحدة الرصد والتوثيق
عبدالعزيز الصالحي مسؤول وحدة الأبحاث والدراسات

التدقيق اللغوي: عبدالرحمن أبو شمالة

كلمة "مفتاح"

على ضوء الانتهاكات الإسرائيلية فيما يتعلق بحقوق الفلسطينيين، تستمر المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية "مفتاح" في رصد وتحليل واقع الانتهاكات المتكررة على الفلسطينيين بفعل الاحتلال العسكري الإسرائيلي، سواءً على صعيد القتل والتهجير، وهدم المنازل، والاعتقال، والحرمان. وفي هذا الإطار، تركز "مفتاح" على توثيق حالات انتهاك حقوق النساء الفلسطينيات في قطاع غزة وفي الضفة الغربية بما فيها القدس بالاستناد إلى مرجعية القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وضمن القرار الأممي 1325.

نفذت "مفتاح" هذا التقرير التحليلي النوعي الذي يغطي واحداً من أبرز المفاهيم وهو "الفقدان"، كمفهوم يتناول الأثر المستمر الذي تتركه انتهاكات الاحتلال على النساء الفلسطينيات، اللاتي يعتبرن في هذه الحالة ضحايا للفعل العسكري الإسرائيلي الممارس، حيث كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي قرارها (147\60) قد عرفت الضحايا على أنهم "أولئك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أم جماعات... وعند الاقتضاء". ترتبط فكرة الفقدان بالأشخاص الذين انقطع وجودهم ودورهم الاجتماعي والاقتصادي ضمن أسرهم، سواء بسبب وفاتهم وغيابهم الأبدي نتيجة مقتلهم على يد قوات الاحتلال، أو لأنهم اعتبروا في عداد الموتى بسبب عدم العثور على جثثهم تحت الأنقاض، أو بسبب غيابهم المؤقت نتيجة احتجازهم واعتقالهم من قبل الاحتلال.

وعلى الرغم من صعوبة قياس أثر "الفقدان" كمفهوم، إلا أن "مفتاح" حرصت على رصد وتوثيق أكثر من 500 إفادة عبر الاستمارات في الضفة الغربية وحوالي 45 إفادة مشفوعة بالقسم في قطاع غزة، حيث تكشف عملية الرصد والتوثيق الضرر المادي والمعنوي على الضحايا من النساء، إذ يترك الفقدان فجوات اقتصادية وأزمات نفسية واجتماعية مريرة على الفاقدات الفلسطينيات.

يأتي هذا التقرير التحليلي ليركز على أهمية تواجد المؤسسات النسوية ومدافعي حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي بجانب الفاقدات، والعمل من أجل التحرك والضغط على مجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرار خاص لحماية النساء والفتيات الفلسطينيات، وفرض التزام على دولة الاحتلال بتنفيذ ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية من ضمانات وتدابير في هذا المجال.

د. تحرير الأعرج
المديرة التنفيذية

فهرس التقرير

ملخص تنفيذي 3
تقديم 7
ضحايا الفقدان 9
أثر الفقدان على النساء 12
أثر الفقدان على الضحايا 14
الانتهاكات الإسرائيلية التي تسببت بالفقدان 17
حقوق السكان المدنيين وضمانات حمايتهم في القانون الدولي الإنساني 17
قواعد القانون الدولي الإنساني التي انتهكها المحتل وأدت إلى الفقدان 22
التوصيف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني 25
ضمانات حقوق النساء ضحايا الفقدان استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له ... 29
المسؤولية الدولية الناشئة عن ممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي 32
خاتمة 35

ملخص تنفيذي

يأتي هذا التقرير ضمن إطار عمل المبادة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح" في رصد الانتهاكات الإسرائيلية للنساء الفلسطينيات، وفي إطار الإنتاج المعرفي وصياغة مسارات الضغط والمناصرة الدولية المرتبطان بالقانون الدولي. ويبحث تقرير الرصد في مفهوم الفقدان وارتباطه بالواقع الفلسطيني، وبأولئك الأشخاص الذين انتهى وجودهم ودورهم الاجتماعي والاقتصادي على صعيد أسرهم، سواء بالوفاة والغياب الأبدي عن أسرهم ومحبيهم جراء مقتلهم على أيدي قوات الاحتلال، أو دفنوا تحت الأنقاض، أو جراء الغياب المؤقت نتيجة حجز حريتهم واعتقالهم من قبل المحتل. وعلى الرغم من كون الفقدان، عموماً، قد نجم عملياً عن حالة من الحالتين السالفتين، فقد ظهرت حالتان إضافيتان وبدأتا بالانتشار، جراء الهجوم العسكري واسع النطاق على قطاع غزة في الثامن من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وهما: الفقدان المؤقت الناشئ عن تشتت الأسر، الاختفاء القسري لآلاف الفلسطينيين.

وإلى جانب ضحية الفقدان، الذي قتل أو تم احتجازه أو اعتقاله، هناك أفراد أسرة الضحية: زوجته، الأبناء، الوالدان، الذين انعكس عليهم، بشكل مباشر، ضرر الفقدان الدائم، أو الفقدان المؤقت، ما يقتضي اعتبارهم وفق مفهوم ومعايير الأمم المتحدة ضحايا لحالة الفقدان. فقد عرّف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (60/147)[1] في فقرته الثامنة، الضحايا بكونهم أولئك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أم جماعات، ... وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة، أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر، أو لمنع الإيذاء.

وفي سبيل قياس أثر الفقدان وحجم الضحايا المباشرين له، والضرر الذي لحق بهم، نفذت مؤسسة "مفتاح" مسح شمل 545 امرأة متضررة من الفقدان من مختلف محافظات الضفة الغربية، وعلى صعيد مختلف المناطق الحضرية (مدينة، مخيم، بلدة، قرية)، بحيث شملت كلاً من محافظة جنين، وطوباس، وطولكرم، ونابلس، وأريحا والأغوار، وبيت لحم، والخليل، باعتبارها المحافظات التي شهدت النسبة الأكبر من انتهاكات قوات الاحتلال، كما تمت، على صعيد قطاع غزة، تعبئة 45 إفادة قانونية.

[1]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

يتضح من مجموع 545 استمارة تمت تعبئتها من النساء المتضررات في الضفة الغربية، وحوالي 45 إفادة؛ أي شهادة مشفوعة بالقسم تم الإدلاء بها من قبل 45 امرأة (أم، زوجة، شقيقة) في مختلف مناطق قطاع غزة، أن الضرر الذي لحق بالضحايا غير المباشرين للفقدان تمثل في: الصدمة النفسية والخوف، اللوم والغضب والكره وتحميل أفراد الأسرة بعضهم البعض المسؤولية عن الفقدان، الحرمان من المعيل الاقتصادي للكثير من الأسر، فقدان فرص استكمال التعليم للنساء جراء غياب المعيل وعدم امتلاك الأسرة للمقدرة المالية، المعاناة النفسية والحزن جراء الفقدان، تغير النمط المعيشي للأسرة، تأثير الفقدان في العديد من الأسر على وصولها إلى الخدمات الأساسية جراء فقدان الشخص الذي اعتمد عليه أفراد الأسرة المرضى وكبار السن في المساعدة، انقطاع الأسرة عن المشاركة في المناسبات الاجتماعية والأفراح جراء الفقدان، والخشية من تكرار الفقدان مع فرد آخر من الأسرة، اضطرار الزوجة تحمل مسؤولية شؤون أسرتها وعبء ومسؤولية الأبناء، الانعزال والتقوقع داخل المنزل، والانقطاع عن العمل لبعض المتضررين.

خرجت الاستمارات والإفادات المتعلقة بحالة الفقدان في الضفة الغربية وقطاع غزة، بأن أغلب حالات الفقدان ما هي إلا نتيجة لتجاوز وخروج دولة الاحتلال على قواعد وأعراف الحرب الخاصة بحماية السكان المدنيين، وتجنب استهدافهم واحترام كرامتهم، حيث نشأت أغلب هذه الحالات عن:

- الاستهداف والقصف العشوائي لمساكن المدنيين، وأيضاً استهداف المدنيين خلال تنقلهم ومحاولتهم البحث عن أماكن آمنة بعيدة عن سير العمليات العدائية.
- القتل العمد والاستهداف وعدم التمييز ما بين المدني وغير المدني خلال تنفيذ قوات الاحتلال عمليات عسكرية في الضفة الغربية.
- التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين.
- إطلاق النار غير المبرر لمجرد الشك على الحواجز، أو لمجرد الاشتباه.
- الاعتقال التعسفي للفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال واحتجازهم دون محاكمة أو اتهام.
- التجويع والحرمان المتعمد لسكان قطاع غزة من المواد الغذائية والمياه، ما فرض عليهم السعي للحصول عليها في أوقات وأوضاع تشكل خطراً على أرواحهم.
- تعمد استهداف المدنيين في أماكن تجمعهم للحصول على المياه أو الغذاء، وغيرها من المساعدات الإنسانية.[2]
- الاختفاء القسري للأشخاص بعد احتجازهم أو تجميعهم من قبل قوات الاحتلال.
- الإعدامات الميدانية ودفن الضحايا في مقابر جماعية، حيث بلغ عدد المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها حتى تاريخ 11/5/2024 إلى سبع عشرة مقبرة، دفن فيها 520 فلسطينياً.[3]

[2]- كما حدث في مجزرة الطحين التي تمثلت في إطلاق قوات الاحتلال النار على المدنيين الذين تجمعوا للحصول على الدقيق في جنوب غرب مدينة غزة، والتي ذهب ضحيتها 112 قتيلاً و760 جريحاً بتاريخ 29 شباط/فبراير 2024: https://t.ly/rn8_z

[3] مركز العودة الفلسطيني. المقابر الجماعية في قطاع غزة: إبادة جماعية متلفزة دون تحرك دولي، حزيران/يونيو 2024، ص 6 وما بعدها.

وتعتبر جميع التصرفات والممارسات التي أدت إلى حالات الفقدان مظهراً من مظاهر الانتهاك والمخالفة الواضحة والصريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، بل تندرج ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، والمادة 85 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، والمادة الثامنة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية. كما تندرج عمليات القتل التي يجري ارتكابها على نطاق واسع، بما فيها ضحايا الفقدان الذين قتلوا نتيجة لتعمد قتل الفلسطينيين واستهدافهم، ضمن نطاق ومدلول جريمة الإبادة الجماعية، استناداً إلى نص ومضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها للعام 1948.

لا شك في أن الفقدان الناشئ عن انتهاكات الاحتلال وممارساته يمثل جريمة حرب وجريمة إبادة وجريمة ضد الإنسانية، وليس هذا فحسب، بل إن ضرر هذه الجريمة قد امتد ليشمل عشرات آلاف الفلسطينيين، الذين تأثرت حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن معاناتهم وألمهم النفسي الممتد والمتواصل لمدى الحياة جراء الفقدان. ولهذا، تقتضي هذه الممارسات، بالنظر لانعكاسها السلبي، وأيضاً لكونها نتاجاً لاستخفاف المحتل بحياة الفلسطينيين ومشاعرهم، العمل على مجموعة من التوصيات أبرزها:

- تشكيل لجنة وطنية لتوثيق حالات الفقدان على صعيد الضفة الغربية وقطاع غزة.
- إطلاق مؤسسات المجتمع المدني حملة عالمية للعمل على إثارة هذا الموضوع، ولفت انتباه الرأي العام الدولي إليه.
- السعي في إصدار قرار من الجمعية العامة واضح وصريح بمسؤولية المحتل الإسرائيلي المدنية، وضرورة قيام إسرائيل بجبر الضرر المادي الذي خلفته على صعيد المدنيين والممتلكات المدنية جراء تجاوزها وانتهاكها أحكام القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة، وفي انتهاك وتجاوز ضمانات السكان المدنيين وحقوقهم.
- إدراج موضوع ضحايا الفقدان على صعيد ملفات المحكمة الجنائية لأخذ وضعهم بالحسبان في قرارات المحكمة المتعلقة بالتعويض.
- العمل مع المنظمات غير الحكومية على تشكيل ائتلاف عالمي لمساءلة مجرمي دولة الاحتلال وملاحقتهم.
- التحرك على صعيد الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، والضغط عليهم لتحمل مسؤوليتهم القانونية في ضمان احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي قواعد الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقيات بشأن السكان المدنيين، بل ومقاضاة هذه الدول أمام محاكمها الداخلية لتقصيرها في تحمل التزاماتها القانونية بحماية الفلسطينيين بوجه الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم، وتحديداً فتح ولاية قضائها الوطني لمحاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم في قطاع غزة والضفة الغربية.

[4]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

- التحرك والضغط من خلال مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتجاوب الدائرة التمهيدية في محكمة الجنايات الدولية مع طلب المدعي العام للمحكمة بتاريخ 20 أيار/مايو 2024 إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت.
- لا شك في أن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت ولم تزل في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما كان لها أن تكون بهذه الفظاعة والحجم لو تحمّل مجلس الأمن الدولي مسؤولياته؛ سواء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، أو الاتفاقيات الدولية أو قراراته، وعلى وجه الخصوص القرار 1325، وغيره من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

ومن هذا المنطلق، يجب على المؤسسات النسوية والمدافعين عن حقوق المرأة، على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي، التحرك والضغط على مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار خاص بحماية النساء والفتيات، وإلزام دولة الاحتلال بمراعاة وتطبيق ما أقرته الاتفاقيات الدولية من ضمانات وتدابير بهذا الشأن.

تقديم

يعتبر العام 2024 بالنسبة للفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة العام الأكثر دموية وانتهاكاً ودماراً وألماً؛ إذ تعرض الفلسطينيون في الثامن من تشرين الأول/أكتوبر 2023 لهجومٍ عسكري واسع على قطاع غزة، تمثل بقصف جوي وبري وبحري مكثف، أوقع خسائرَ بشرية كبيرة، فضلاً عن دمار واسع في الممتلكات والبنى التحتية من شبكات الصرف والمياه والكهرباء والاتصالات، والأراضي الزراعية، ومضخات المياه، ومحطات التحلية ومعالجة المياه العادمة.

ولم يلبث أن اتسع نطاق هذا الهجوم، عبر شن دولة الاحتلال هجوماً برياً على القطاع بتاريخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، ما أسفر، لغاية إعداد هذا التقرير، عن سقوط 40,173 قتيلاً مدنياً، منهم 11012 امرأة، و16,365 طفلاً، و1,049 شخصاً من كبار السن، و885 من الكوادر الطبية وأطقم الإسعاف، و165 صحافياً، و203 من موظفي الأونروا لإغاثة اللاجئين، فضلاً عن 92,857 ألف جريح ومصاب، وحوالي 10 آلاف مفقود، منهم 4,700 من الأطفال والنساء،[4] ما يعني، وفق هذه الإحصائيات، أن 6% من سكان قطاع غزة قد قتل أو فقد أو أصيب جراء هذا الهجوم، وهي نسبة قد تكون الأعلى في تاريخ النزاعات المسلحة للضحايا المدنيين.

[4]- هذه الإحصائيات لغاية 22 آب/أغسطس 2024.

كما أجبر الهجومُ العسكري لدولة الاحتلال الإسرائيلي حوالي مليوني فلسطيني على النزوح والهجرة القسرية عن مناطق سكنهم، والتشرد بالعراء أو في المدارس أو باحات المشافي والكنائس والمساجد، [5] وهو ما يمثل أكثر من 90% من عدد سكان القطاع، وهي نسبة لم يحدث مطلقاً أن شهدها أي نزاع داخلي أو دولي على صعيد البشرية.[6]

وصاحب هذا الهجوم شن دولة الاحتلال عملية عسكرية واسعة أدت إلى اعتقال حوالي 15,200 فلسطيني وفلسطينية، منهم 10,200 في الضفة الغربية، و5,000 من قطاع غزة،[7] فضلاً عن وفاة 22 معتقلاً، ممن تم الكشف عنهم جراء التعذيب والإهمال الطبي،[8] علماً أن هذا الرقم قد يتضاعف كثيراً عند توقف القتال وظهور العديد من الحالات التي لا يعرف مصيرها بعد احتجاز قوات الاحتلال لها.

كما أدى الهجوم، لغاية تاريخ إعداد هذه الورقة، إلى تدمير حوالي 87 ألف مسكن بالكامل، و297 ألف مسكن بشكل جزئي، وتدمير 25 ألف مبنى بشكل كامل، إلى جانب إخراج 34 مشفى عن العمل، فضلاً عن 52 مركزاً صحياً.[9]

وعلى صعيد تأثير وانعكاس الهجوم العسكري على الضفة الغربية، نشير إلى سقوط 635 فلسطينياً وفلسطينية، منهم 143 طفلاً منذ الثامن تشرين الأول/أكتوبر في الضفة الغربية، فضلاً عن تعرض الفلسطينيين في الضفة الغربية إلى 7,681 اعتداءً من قبل قوات الاحتلال ومليشيات المستوطنين، منها 4,488 اعتداءً ضد فلسطينيين مدنيين.[10]

[5]- موقع الأمم المتحدة الالكتروني. "الأمم المتحدة: 9 بين كل 10 أشخاص في غزة نزحوا مرة واحدة على الأقل، وفي بعض الحالات 10 مرات". نشر في تاريخ 3 تموز 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://t.ly/TMjl0

[6]- على سبيل المثال، بلغ عدد النازحين في سوريا التي تشهد حرباً أهلية منذ العام 2011، حوالي مليوني نازح، وهي نسبة تعادل 9% من عدد سكان سوريا المقدر بـ 22 مليون نسمة: https://t.ly/cp02k

[7]- من بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[8] - جمعية نادي الأسير الفلسطيني. "معطيات عن حملات الاعتقال في الضّفة منذ بدء حرب الإبادة المستمرة بعد السابع من أكتوبر". 20 آب 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://t.ly/WyH1F

[9]- من بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

[10]- المصدر السابق.

كما قطعت دولة الاحتلال أوصال الضفة الغربية عبر إقامة 882 حاجزاً عسكرياً، فضلاً عن إقامة 132 بوابة عسكرية[11] على مداخل العديد من القرى والمدن، ما فصل وعزل أغلب التجمعات السكانية الفلسطينية عن بعضها البعض جراء قطع تواصل هذه المناطق عن محيطها.

إن ضحايا الهجوم العسكري الواسع النطاق على صعيد قطاع غزة، أو ضحايا الممارسات وانتهاكات الاحتلال في الضفة الغربية، لا تقتصر، بلا شك، على الضحية المباشرة؛ أي أولئك الذين تضرروا بذواتهم جراء القتل، أو الإصابة، أو الاعتقال، أو الاختفاء القسري، وإنما امتد ضرر هذه الانتهاكات ليشمل جميع أفراد أسرته.

ولهذا، عندما نتحدث عن 40 ألف قتيل، و14 ألف معتقل، و10 آلاف مفقود، فذاك يعني أن 64 ألف أسرة فلسطينية تضررت بطريقة غير مباشرة عبر تعرض أحد أفرادها للفقدان، وبالتالي امتد الضرر الذي لحق بالضحية المباشر إلى غيره من أفراد الأسرة.

وفي سبيل توضيح أكثر تفصيلاً لمدى امتداد هذا الضرر غير المباشر للفقدان، نشير إلى أن المعدل الوسطي لعدد أفراد الأسر الفلسطينية هو خمسة أفراد وفق مؤشرات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني،[12] ما يعني أن 320 ألف فلسطينية وفلسطيني تضرروا مباشرة من حالات الفقدان التي نشأت عن جرائم دولة الاحتلال الإسرائيلي وانتهاكاتها خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير؛ أي النصف الأول من العام 2024، وهي نسبة تعادل تقريباً 7% من مجموع الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذا ما أضفنا إليهم عدد المصابين والجرحى جراء الهجوم الإسرائيلي الواسع النطاق على قطاع غزة، فذاك يعني أن نسبة الضحايا المباشرين وغير المباشرين تصل إلى 20% تقريباً من مجمل الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية.

ومن هذا المنطلق، اهتمت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بتسليط الضوء على هذه الفئة؛ أي الضحايا غير المباشرين، للفت انتباه المنظمات الدولية والنشطاء والمدافعين عن حقوق المرأة والإنسان، إلى حجم الضرر الحقيقي الذي خلفته انتهاكات الاحتلال وممارساته في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأيضاً لتحفيز هذه المؤسسات على فتح هذا الملف، والاهتمام بالعمل على إنصاف هذه الفئة وضمان حقها في الوصول إلى العدالة من جراء ما تعرضت له من ضرر وألم ومعاناة.

[11]- هيئة مقاومة الجدار والاستيطان. "انتهاكات دولة الاحتلال في الأراضي الفلسطينية وإجراءات التوسع الاستيطاني"، التقرير النصفي خلال النصف الأول من العام 2024، ص 69 وما بعدها.

[12]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع السكان في فلسطين بمناسبة اليوم العالمي للسكان 07/11/2023". انظر/ي الرابط التالي: https://t.ly/YSSGH

ضحايا الفقدان

إلى جانب ضحية الفقدان، الذي قتل أو تم احتجازه أو اعتقاله، هناك أفراد أسرة الضحية: زوجته، الأبناء، الوالدان ... الذين انعكس عليهم، بشكل مباشر، ضرر الفقدان الدائم أو الفقدان المؤقت، ما يقتضي اعتبارهم وفق مفهوم ومعايير الأمم المتحدة ضحايا لحالة الفقدان التي قد وقعت جراء انتهاك قوات الاحتلال الإسرائيلي قواعد ومعايير القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

فقد عرّف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (60/147)[13] في فقرته الثامنة، الضحايا بكونهم أولئك الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أم جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية أو الخسارة أو إلحاق ضرر بالغ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية"، أيضاً، أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر، أو لمنع الإيذاء.

كما أكدت المادة التاسعة من المبادئ على أن الشخص يعتبر ضحية بصرف النظر عما إذا تم التعرف على مرتكب الانتهاك، أو اعتقاله، أو مقاضاته، أو إدانته، وعلى هذا الأساس يعتبر أفراد أسرة ضحية الفقدان، كافةً، ضحايا لهذه الجريمة أو السلوك.

لقد ارتبط مفهوم الفقدان في الواقع الفلسطيني بأولئك الأشخاص الذين انتهى وجودهم ودورهم الاجتماعي والاقتصادي على صعيد أسرهم، سواء بالوفاة والغياب الأبدي عن أسرهم ومحبيهم جراء مقتلهم على أيدي قوات الاحتلال، أو اعتبروا في عداد الموتى لعدم انتشالهم من تحت الأنقاض، أو في حالات الغياب المؤقت جراء حجز حريتهم واعتقالهم من قبل المحتل.

ورغم كون الفقدان، عموماً، قد نجم عملياً عن حالة من الحالتين السالفتين، فقد ظهرت حالتان إضافيتان وبدأتا بالانتشار جراء الهجوم العسكري الواسع الناطق على قطاع غزة في الثامن من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وهما:

1. الفقدان المؤقت الناشئ عن تشتت الأسر، حيث ترتب على إجبار وإكراه المحتل لآلاف الأسر على الانتقال المتكرر من منطقة إلى أخرى، تشتت الأسر وفقدان الآلاف منهم لبعضهم البعض، سواء فقدان أحد الوالدين لعجزه عن الالتحاق بباقي أفراد الأسرة التي انتقلت إلى مكان تراه أكثر أمناً وحماية، أو فقدان الأطفال نتيجة للعمليات الحربية وتعرض مناطق سكنهم للقصف، ومن ثم اضطرارهم أحياناً للفرار من المنطقة مع جموع السكان دون مرافقة ذويهم.

[13]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

2. الاختفاء القسري لآلاف الفلسطينيين، حيث أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة، بشكل جماعي، آلاف الفلسطينيين دون أن تنشر معلومات بشأن مكان احتجازهم أو مصيرهم، ما يجعلهم في عداد الأشخاص المختفين قسراً، وبالتالي مجهولي المصير.[14]

فقد أشارت منظمة "إنقاذ الطفولة" في بيان لها بتاريخ 24 تموز 2024، إلى أن عدد الأطفال المنفصلين عن أهاليهم والمفقودين وصل إلى نحو 17 ألف طفل،[15] كما قدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عدد الأطفال الذين تيتموا نتيجة الأوضاع في قطاع غزة بحوالي 17 ألف طفل.[16]

لا شك في أن تقييم وتحليل أثر الفقدان، وتحديداً في قطاع غزة، أمرٌ لا يمكن له أن يتحقق بمهنية وموضوعية في ظل استمرار الهجوم الإسرائيلي والقصف العشوائي والتدمير والإزالة الممنهجة للأحياء السكنية، واستمرار سياسة التهجير والنقل القسري الممنهج لسكان القطاع إلى المناطق التي تحددها قوات الاحتلال، حيث لا يمكن عملياً لأي جهة معنية في هذا الموضوع، أن تحقق رصد وتقييم أثر الفقدان في منطقة لم يزل القتال والقصف والقتل والتدمير قائماً فيها، الأمر الذي يحول دون قدرة طواقم العمل والرصد الميداني على التحرك، كما أن عدم الاستقرار والثبات للمتضررين من الفقدان قد حال دون التواصل والمتابعة معهم، ولهذا هدفنا من هذا التقرير إلى لفت نظر المجتمع الدولي والمنظمات والجهات ذات العلاقة إلى حقيقة الوضع والكارثة التي بات عليها الحال في قطاع غزة جراء الفقدان، معتمدين على الانطباعات والتقارير الميدانية لفريق عمل المؤسسة بشأن رصد مدى الأثر السلبي لانعكاسات الممارسات والانتهاكات الإسرائيلية الجارية في قطاع غزة.

وفي سبيل قياس أثر الفقدان وحجم الضحايا المباشرين له، والضرر الذي لحق بهم، قمنا في مؤسسة "مفتاح" بعمل استمارة خاصة بالفقدان وتعبئتها من عينة شملت 545 امرأة متضررة من الفقدان من مختلف محافظات الضفة الغربية، ومن مختلف المناطق الحضرية (مدينة، مخيم، بلدة، قرية)، بحيث شملت كلاً من محافظة جنين، وطوباس، وطولكرم، ونابلس، وأريحا والأغوار، وبيت لحم، والخليل، باعتبارها المحافظات التي شهدت النسبة الأكبر من انتهاكات قوات الاحتلال.

[14]- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. "الضمير: تُصدر تقرير ميداني حول حالات الاعتقال والاختفاء القسري لمواطني قطاع غزة منذ 7 من أكتوبر". نشر في تاريخ 27 نيسان 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://aldameer.org/?p=995

[15]- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. "إنقاذ الطفولة: 21 ألف طفل مفقود في غزة". نشر في تاريخ 24 حزيران 2024. انظر/ي الرابط التالي: https://n9.cl/fb1je

[16]- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "د. عوض، تستعرض أوضاع أطفال فلسطين عشية يوم الطفل الفلسطيني". نشر في تاريخ 4 نيسان 2024. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/mecgit

كما تم على صعيد قطاع غزة تعبئة 45 إفادة قانونية، تم جمعها من نساء ضحايا الفقدان في قطاع غزة، وهو، وإن كان عدداً بسيطاً، فإنه يعتبر شكلاً من أشكال التحدي في تحرك النشطاء والباحثين الميدانيين في ظروف تتسم بارتفاع المخاطر على الحياة، وانعدام القدرة على التنقل والتحرك في القطاع للباحثين الميدانيين الذين يعانون، أيضاً، مما يعانيه السكان عموماً من غياب الأمن والظروف المعيشية الصعبة، وصعوبة التنقل، بل استحالته، في الكثير من المناطق، إضافة إلى أن هذه الإفادات تقدم وصفاً نوعياً لطبيعة الانتهاك وما ترتب عليه من آثار نتيجة الفقدان.

أثر الفقدان على النساء

1. تمت تعبئة الاستمارة من قبل 545 امرأة، تمثل 545 عائلة متضررة من الفقدان في الضفة الغربية بحيث توزعت هذه العينة على:

أم	زوجة	أخت	أبنة	جدة	خطيبة	زوجة أخ	قرابة أخرى
288	106	103	40	2	1	1	4

2. بلغ تعداد أفراد الأسر للنساء اللواتي قمن بتعبئة الاستمارة حوالي 3,123 شخصاً، منهم 1,242 امرأة، ما يعني أن ضرر الفقدان لـ 545 حالة قد امتد عملياً في تأثيره وضرره ليشمل 3,123 شخصاً.

3. بلغ عدد النساء اللواتي لديهن عمل، وبالتالي مصدر دخل من مجمل النساء (545) المشاركات في تعبئة استمارة الفقدان، 54 امرأة؛ أي ما يعادل 7.8% من مجموع النساء، وذلك وفق التوزيع التالي: 19 من الأمهات، 18 من الزوجات، 16 من الأخوات، وابنة واحدة، ما يعني أن 483 من مجموع النساء أي 92.2% من النساء المشاركات في تعبئة الاستمارة يعتمدن في معيشتهن على الغير، بمن فيهم الفقيد، وبالتالي ليس لديهن مصدر دخل.

4. 330 شخصاً من الأشخاص الذين فقدوا وفق الاستمارة؛ سواء بالاعتقال أو القتل، تعتمد عليهم الأسر بشكل كلي في الإعالة والمعيشة؛ أي حوالي 60% من الأسر، و215 شخصاً من المفقودين ليس لهم دور على صعيد الإعالة.
5. سبع من النساء اللواتي شاركن في تعبئة الاستمارة من ذوات الإعاقة، منهن اثنتان من الزوجات، وثلاث أمهات، وابنة، وأخت.

6. تناولت الاستمارة 545 حالة فقدان تعلق بشخص ذكر (أب، ابن، شقيق) و6 حالات فقدان تتعلق بنساء (ابنة، شقيقة).
وعلى صعيد الإفادات، فقد تمت تعبئة 45 إفادة؛ أي شهادة مشفوعة بالقسم، من قبل 45 امرأة (أم، زوجة، شقيقة) في مختلف مناطق غزة التي استطاعت الباحثات والباحثين الميدانيون الوصول إليها في هذه الظروف والأوضاع. وعلى الرغم من هذا العدد الضئيل من الإفادات التي وثقت، فإنها تحمل في مضمونها صورة واضحة لحجم الألم والمعاناة الذي تعانيه النساء جراء الفقدان، وهذا ما يتضح من تحليل مضمونها الذي تناول:

أ. عدد حالات الفقدان التي تضمنتها الإفادات بلغت 91 حالة، توزعت كالتالي:

- فقدان زوج 12 حالة.
- فقدان ابن 22 حالة.
- فقدان ابنة 5 حالات.
- فقدان أشقاء 14 حالة.
- فقدان شقيقات 3 حالات
- فقدان أب حالتان، وأيضاً أم حالتان.
- فقدان أحفاد 6 حالات.
- فقدان امرأة 25 فرداً من أفراد أسرتها دفعة واحدة، بحيث فقدت أغلب الأشقاء والشقيقات والوالدين وأبناء الأشقاء والشقيقات في قصف بنايتهم السكنية في مدينة خان يونس في قطاع غزة.[17]

ب. أغلب مقدمي الإفادات في قطاع غزة شاهدن مباشرة وأمام أعينهن حالة الفقدان بالوفاة، حيث سقط الضحايا وتم فقدانهم سواء جراء الإعدام أو القصف أو الاعتقال أمامهن، ما يعني صعوبة التخلص من ألم وذكرى هذه اللحظات وما حوته من مشاهد مؤلمة وصعبة، كتناثر أشلاء الضحايا، أو بقاء المفقود تحت الإنقاذ وعدم القدرة على إخراج جثته ودفنها.

ت. الشعور بالإذلال وانتهاك الكرامة والألم، وبخاصة في الحالات التي تم بها اعتقال الأشخاص أمام أفراد أسرهم، وتعرضهم للإذلال والتنكيل والإهانة والعنف أمامهم، فضلاً عن أثر مثل هذه الممارسات على مدى القلق الذي تخلفه جراء إدراك أفراد الأسرة بمدى العنف الذي قد يتعرض له المعتقل بعد ذلك.

[17]- إفادة موثقة لدى "مفتاح" تحت رقم 24/013، بتاريخ: 10/4/2024.

ث. ارتفاع أثر وتأثير الفقدان على صعيد النساء في قطاع غزة، لكونهن في كل لحظة يفتقدن دور الضحية في الدعم والمساندة أمام الصعاب والظروف المعيشية الصعبة، حيث كان الضحايا يتحملون عبء تأمين متطلبات الحياة من قوت وماء ومكان آمن، وهو الدور الذي أصبحت تقوم به النساء بعد فقدان الرجل، أو كما قالت إحدى النساء (لقد أصبحت الحياة أكثر صعوبة بدونه ونحاول التأقلم مع غيابه ...).

ج. الشعور بالضعف والوحدة للفاقدات؛ إذ أنه في حال الحرب والخطر يتعزز دور السند والداعم والحامي، (... بعد وفاة والدهم أشعر بالوحدة في كل لحظة، وكل وقت أفتقد وجوده، وبخاصة في ظل هذه الظروف الصعبة لا أتخيل أن تستمر الحياة لدي ولدى أطفالي بشكل جيد بعد فقدانه، لأننا اعتدنا على وجوده معنا).[18]

ح. تزامن الفقدان مع رفع حالة قلق وتوتر تعيشها معظم النساء نتيجة لاستمرار العمليات العدائية، ما فاقم من الحالة النفسية الصعبة للنساء، وحالة القلق والخشية من التعرض لحالات أخرى من الفقدان.

أثر الفقدان على الضحايا

أظهرت التوضيحات لأثر الفقدان التي أشارت إليها الاستمارات، وتحديداً لطبيعة الضرر (الاقتصادي، والنفسي، والعاطفي، والاجتماعي) أن الضرر الذي لحق بالضحايا غير المباشرين للفقدان تمثل في:

- الصدمة النفسية والخوف، وبخاصة في الحالات التي تم فيها فقدان الأشخاص أمام أعين الضحية، ولعل في إفادة هبة رأفت صبحي أبو حصيرة، من سكان مدينة غزة في قطاع غزة، ما يدلل على مدى الألم والمعاناة والصدمة التي عاشتها جراء إعدام قوات الاحتلال الإسرائيلي والدتها وشقيقاتها وشقيقها أمام ناظريها بتاريخ 18/3/2024 (.... داهم أحد الجنود الغرفة التي نحتمي فيها، وكنا جميعاً نجلس في زاوية واحدة وعلينا غطاء شتوي، صوّب الجندي سلاحه تجاهنا واستمر بإطلاق النار، أمي وأشقائي استشهدوا وبقيت أنا حيث صرخت وأخبرته بأننا مدنيون، أوقف إطلاق النار، واقترب ورفع السلاح تجاه رأسي ثم أنزله، وبعدها سحبني إلى خارج الغرفة .. ثم جاء جندي آخر وأخرجني من المنزل وقال لي اذهبي ...).[19]

[18]- إفادة موثقة لدى "مفتاح" تحت رقم 24/025، بتاريخ 11/3/2024.

[19]- إفادة موثقة لدى "مفتاح" تحت رقم 24/030، بتاريخ 3/2/2024.

- اللوم والغضب والكره وتحميل أفراد الأسرة بعضهم البعض المسؤولية عن الفقدان، ولعل في إفادة صبحية محمد الرقب ما يدلل على حجم الاضطراب والتوتر ومدى التأثير النفسي والاجتماعي على العلاقة بين أفراد الأسرة نتيجة لألم الفقدان، إذ حملت صبحية جريمة مقتل وفقدان ابنها على يد قوات الاحتلال في القصف الذي استهدفه من طائرة مسيرة في مدينة خان يونس بتاريخ 15/1/2024، لزوجها باعتباره السبب في الحدث، إذ ترى أن عدم ذهاب الأب لجمع الحطب قد دفع الابن للقيام بالدور، وبالتالي مقتله (... حتى أصبحت أكره زوجي لأنه كان يجب أن يجمع الحطب بدلاً منا).[20]

- الحرمان من المعيل الاقتصادي للكثير من الأسر، ما أثر على معيشتها وفاقم من سوء وضعها وفقرها، وبخاصة في الحالات التي كان فيها الفقيد هو المعيل الوحيد للأسرة.

- المعاناة النفسية والحزن جراء الفقدان، بحيث أفادت جميع من شاركن في الاستبيان والإفادات بالمعاناة النفسية والحزن والاكتئاب جراء الفقدان.

- فقدان فرص استكمال التعليم للنساء جراء غياب المعيل، وعدم امتلاك الأسرة المقدرة المالية على تغطية تكاليف التعليم الجامعي.

- تغير النمط المعيشي للأسرة، بحيث باتت جلساتهم مشوبة بالحزن وتذكر الفقيد أو المعتقل، ما خلق بيئة غير طبيعية في السلوك والتعامل ما بينهم.

- القلق والتوتر الدائم لأفراد الأسرة، وبخاصة لدى العائلات التي تعرضت لفقدان الابن أو الأب المؤقت جراء الاعتقال، نتيجة لمنعهم من الزيارات العائلية، ولما ينشر عن سوء المعاملة والتعذيب الذي يتعرض له المعتقلون، وأيضاً حالات الوفاة داخل مراكز الاعتقال.

- تأثير الفقدان في العديد من الأسر على وصولها إلى الخدمات الأساسية جراء فقدان الشخص الذي اعتمد عليه أفراد الأسرة المرضى وكبار السن في المساعدة والقدرة على الوصول إلى أماكن الخدمة، أو تأمين المتطلبات العلاجية.

- انقطاع الأسرة عن المشاركة في المناسبات الاجتماعية والأفراح جراء الفقدان، ما أدّى إلى الانطواء والانعزال عن المحيط الاجتماعي.

- تفاقم الحالات المرضية جراء الوضع النفسي في الحالات التي كانت تعاني من أمراض مزمنة، بحيث فاقم الفقدان من سوء الحالة الصحية لضحايا الفقدان.

- حالة الخوف والقلق الدائم لدى بعض الأمهات والخشية من تكرار الفقدان مع فرد آخر من أفراد الأسرة.

[20]- إفادة موثقة لدى "مفتاح" تحت رقم 24/042، بتاريخ 3/2/2024.

- اضطرار الزوجة لحمل مسؤولية شؤون أسرتها وعبء ومسؤولية الأبناء التي كان يحملها الزوج، ما فاقم وضاعف من الأعباء والمسؤوليات.
- العيش في حالة توتر وقلق دائمين جراء ترقب وانتظار الأخبار الصادمة السلبية المتوقعة بالنسبة للأشخاص المفقودين في قطاع غزة.
- الانعزال والتقوقع داخل المنزل، والانقطاع عن العمل لبعض المتضررين أو إنهاء العمل جراء الانقطاع، وعدم القدرة على المواصلة نتيجة الحالة النفسية والصدمة.
- عدم الرغبة في الحياة، بحيث أصبحت حياة البعض، وبخاصة الوالدين، لا قيمة أو معنى لها جراء فقدان الابن، بحيث بات البعض منهم يرفض الاهتمام بمتابعة حالته المرضية، أو يتوقف عن أخذ الجرعات الدوائية.
- تشتت بعض الأسر جراء إجبار الزوجة على الانتقال من منزل زوجها إلى منزل أسرتها وفق العرف الاجتماعي المتبع في عديد المناطق في حال وفاة الزوج، وبخاصة في حالات النساء اللواتي لم ينجبن، ما ضاعف من الأزمة النفسية لأسرة الفقيد وللزوجة.
- المعاناة الاجتماعية؛ إذ ترتب في العديد من حالات الفقدان اضطرار الكثير من الأسر، وتحديداً الإناث، إلى الانعزال والتوقف عن المشاركة في الحياة الاجتماعية؛ فعلى سبيل المثال، من فقدت زوجها أصبحت محكومة بسلوك اجتماعي يقتضي منها عدم الخروج أو التحرك بمفردها، والتوقف عن استقبال الأشخاص في منزلها وعدم المخالطة، وأن تتصرف في المحيط بسلوك مختلف عن غيرها من حيث اللباس والحديث والعلاقات.

الانتهاكات الإسرائيلية التي تسببت بالفقدان

حقوق السكان المدنيين وضمانات حمايتهم في القانون الدولي الإنساني

تعتبر الأرض الفلسطينية أرضاً محتلة استناداً إلى أحكام وقواعد القانون الدولي، إذ تخضع هذه الأرض منذ الخامس من حزيران 1967 لتواجد قوات أجنبية معادية، وجدت عليها دون وجه حق، وعلى وجه مخالف لقواعد القانون الدولي وأحكامه، وهو ما تم تأكيده بمقتضى العشرات من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من الأعمال الدولية، بما فيها أعمال محكمة العدل التي أكدت، بشكل قاطع، على عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، وعلى وجوب إنهاء إسرائيل لهذا الاحتلال، (... ترى المحكمة أن هذا الوجود يشكل عملاً غير مشروع يستلزم قيام مسؤوليتها الدولية. وإنه عمل غير مشروع ذو طابع مستمر نتج عن انتهاكات إسرائيل، من خلال سياساتها وممارساتها، لحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة ولحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ...).[21]

[21]- International Court of Justice, Advisory Opinion, Legal Consequences of the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, 19 JULY 2024, Para 267 ,P72.

ويترتب على انطباق وصف الأرض المحتلة على الأراضي الفلسطينية، كافة، التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في العام 1967 بما فيها القدس الشرقية، خضوع الأرض الفلسطينية وسكانها لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه خاص لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية للعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام 1949، وبروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977، باعتبارها الأساس القانوني الواجب على المحتل الالتزام به، واحترام سريانه وتطبيقه في تنظيم حقوق والتزامات سكان الأرض المحتلة، وأيضاً حقوق والتزامات المحتل تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم والموارد والثروات في الأرض المحتلة، وبخاصة أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي دولة طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات، حيث انضمت بتاريخ 6 تموز 1951 لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1951.

ولعل أهم الضمانات والحقوق التي أكدت عليها هذه الاتفاقيات:

أ. احترام مبدأ التمييز بين المشاركين في العمليات العدائية والسكان المدنيين، والممتلكات المدنية، بحيث يبقى المدنيون وممتلكاتهم خاضعين للحماية وعدم الاستهداف، وليس هذا فحسب، بل يجب على قوات الاحتلال، في حال الشك وعدم اليقين من طبيعة الأهداف أو الأشخاص المزمع استهدافهم، أن تفسر هذا الشك لمصلحة اعتبار الهدف أو الشخص أهدافاً وأشخاصاً مدنية.[22]

ب. لا يسقط الصفة المدنية عن المدنيين وجودُ أفراد لا تسري عليهم صفة المدني، وبالتالي إذا ما وجد شخص مسلح أو بعض الأشخاص المسلحين في منطقة مدنية، فذاك لا يعتبر مبرر لاعتبار هذه المنطقة هدفاً عسكرياً.

ت. يقع على عاتق دولة الاحتلال العمل على تلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص الغذائية والطبية وتأمين الحماية لهم بوجه المخاطر الناشئة عن القتال.[23]

[22]-نصت المادة 50 من بروتوكول جنيف الأول على: (1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. 2. يندرج في السكان المدنيين الأشخاص المدنيون كافة. 3. لا يجرِّد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجودُ أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين).

[23]- جاء في نص المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية ... وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية".

ث. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للانتقام أو الاقتصاص أو العقوبات الجماعية من قبل قوات الاحتلال (المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة) فضلاً عن حظر قواعد القانون الدولي الإنساني استهداف وتعريض المدنيين للهجمات العشوائية؛ أي الهجمات التي لا تميز ما بين المدني والمشارك في العمليات العدائية وفق ما عرّفته المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977.[24]

ج. يحظر تجويع السكان المدنيين وتدمير مقومات معيشتهم وحياتهم التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث؛ سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر.[25]

[24]- جاء في نص المـادة 51:

1. يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية، مراعاة القواعد التالية دوماً، إضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.
2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.
3. يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.
4. تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5. تعتبر الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية.

ب) والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[25]- كفلت هذا الحق المادة 54 من بروتوكول جنيف الأول بنصها على: (تُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غني عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث؛ سواء أكان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر ...).

ح. لا يجوز مهاجمة المشافي المدنية المخصصة لرعاية المرضى والجرحى والنساء، كما لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، وشاركت في أعمال تضر بالعدو، وفي هذه الأحوال لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها.[26]

خ. يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

د. يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات.

ذ. على سلطات الاحتلال أن تكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين، وعليها كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.[27]

[26]- أكدت على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، إذ جاء في المادة 18: "لا يجوز، بأي حال، الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات. على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني، وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة 19.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة 38 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها. وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة 19:

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.

لا يعتبر عملاً ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة.

[27]- نصت المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص، من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس...".

ز. يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.[28]
ز. يجب عدم انتهاك حرمة المقابر واحترام رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو في أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العدائية، وكذلك رفات الأشخاص الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية.

س. احترام الممتلكات التعليمية والجامعات والمدارس والمتاحف والممتلكات التاريخية والأثرية وعدم استهدافها، وليس هذا فحسب، بل منحت قواعد القانون الدولي هذه الممتلكات حماية خاصة واعتبرتها بمثابة ممتلكات الأشخاص المدنيين.[29]
ش. احترام ضمانات المحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية والكرامة لسكان الأرض المحتلة الجاري اعتقالهم أو محاكمتهم.[30]

ص. يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم، ويناظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل (م 76 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ض. يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلى معتقل آخر أو مستشفى، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة (م 106 من اتفاقية جنيف الرابعة).

[28]- نصت على ذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 بقولها "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه ...".
[29]- نصت المادة 56 من اتفاقية لاهاي للعام 1907 على: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة حتى عندما تكون ملكاً للدول، يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال.
[30]- كفلت هذه الحقوق المواد 31 و37 و71 و72 و73 من اتفاقية جنيف الرابعة.

قواعد القانون الدولي الإنساني التي انتهكها المحتل وأدت إلى الفقدان

يتضح من الاستمارات والإفادات المتعلقة بحالة الفقدان في الضفة الغربية وقطاع غزة، أن أغلب حالات الفقدان ما هي إلا نتيجة لتجاوز وخروج دولة الاحتلال على قواعد وأعراف الحرب الخاصة بحماية السكان المدنيين وتجنب استهدافهم واحترام كرامتهم، حيث نشأت أغلب هذه الحالات عن:

1. الاستهداف والقصف العشوائي لمساكن المدنيين، وأيضاً استهداف المدنيين خلال تنقلهم ومحاولتهم البحث عن أماكن آمنة بعيدة عن سير العمليات العدائية.
2. القتل المتعمد والاستهداف وعدم التمييز ما بين المدني وغير المدني خلال تنفيذ قوات الاحتلال لعمليات عسكرية في الضفة الغربية.
3. التعذيب وسوء المعاملة للمعتقلين.
4. إطلاق النار غير المبرر لمجرد الشك على الحواجز أو لمجرد الاشتباه.
5. الاعتقال التعسفي للفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال واحتجازهم دون محاكمة أو اتهام.
6. التجويع والحرمان المتعمد لسكان قطاع غزة من المواد الغذائية والمياه، ما فرض عليهم السعي إلى الحصول عليها في أوقات وأوضاع تشكل خطراً على أرواحهم.
7. تعمد استهداف المدنيين في أماكن تجمعهم للحصول على المياه أو الغذاء وغيرها من المساعدات الإنسانية.[31]
8. الاختفاء القسري للأشخاص بعد احتجازهم أو تجميعهم من قبل قوات الاحتلال.
9. الإعدامات الميدانية ودفن الضحايا في مقابر جماعية، حيث بلغ عدد المقابر الجماعية التي تم الكشف عنها حتى تاريخ 11/5/2024، سبع عشرة مقبرة، منها 7 مقابر في باحات المشافي التي سيطر عليها جيش الاحتلال، إذ تم الكشف عن ثلاث مقابر في مجمع الشفاء الطبي في مدنية غزة، وثلاث مقابر في مجمع ناصر الطبي في مدينة خان يونس، ومقبرة واحدة في مشفى كمال عدوان في بيت لاهيا. ودفن فيها 520 فلسطينياً.[32]

[31]- كما حدث في مجزرة الطحين التي تمثلت في إطلاق قوات الاحتلال النار على المدنيين الذين تجمعوا للحصول على الدقيق في جنوب غرب مدينة غزة، والتي ذهب ضحيتها 112 قتيلاً و760 جريحاً بتاريخ 29 شباط/فبراير 2024: https://t.ly/rn8_z

[32]- مركز العودة الفلسطيني. "المقابر الجماعية في قطاع غزة: إبادة جماعية متلفزة دون تحرك دولي"، حزيران/يونيو 2024، ص 6 وما بعدها.

وتعتبر جميع التصرفات والممارسات التي أدت إلى حالات الفقدان مظهراً من مظاهر الانتهاك والمخالفة الواضحة والصريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً أنها:

- انتهاك صريح لنص المادة 22 من اتفاقية لاهاي 1907 التي حظرت الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة للسكان المدنيين، وأيضاً المادة 51 من بروتوكول جنيف الأول التي نصت على عدم استهداف وقتل السكان المدنيين، وهذا ما يتضح من حجم الضحايا المدنيين، ومن حالات الإعدام خارج نطاق القانون والقصف العشوائي.
- انتهاك قواعد المادتين 76 و77 من بروتوكول جنيف الأول، التي أكدت على منح النساء والأطفال حماية خاصة إلى جانب الحماية العامة لهما باعتبارهما مدنيين.
- انتهاك صريح لنص ومضمون الفقرة (ز) من المادة 23 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب للعام 1907، جراء قصف وتدمير وتخريب الممتلكات العامة والخاصة غير المبرر.
- انتهاك صريح لنص المادة 25 من لائحة لاهاي للعام 1907 التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية، أياً كانت الوسيلة المستعملة.
- انتهاك صريح لنص المادة "18" من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 التي حظرت الهجوم على المستشفيات المدنية.
- انتهاك لنص مضمون المادة الثالثة والثلاثين من الاتفاقية ذاتها التي تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 27 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء جرائم العقوبات الجماعية وأعمال الاقتصاص الجاري ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، جراء عمليات الهدم والتخريب غير المبررة للملكيات الفلسطينية العامة والخاصة، التي شرعت قوات الاحتلال الإسرائيلي بتدميرها وتخريبها على نطاق واسع منذ بدء العدوان.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة جراء إجبار السكان على النزوح، والانتقال القسري من مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى.

- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 50 والمادة 51 و52 من بروتوكول جنيف الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977، الذي نص على حصانة السكان المدنيين وعدم تأثر صفتهم المدنية بوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدني، كما أكد على حظر استهداف المدنيين وحظر شن الهجمات العشوائية؛ أي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها أو من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين، أو الأعيان المدنية دون تمييز، أو تنفيذ عمليات متوقع أن تؤدي إلى خسائر في الأرواح المدنية أو تؤدي إلى تدمير الممتلكات المدنية.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 54 من البروتوكول التي حظرت بشكل كلي تجويع المدنيين ووضعهم في ظروف معيشية صعبة.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 55 من البروتوكول التي حظرت استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر بصحة السكان أو بقائهم.
- انتهاك صريح لنص ومضمون المادة 71 من البروتوكول التي ألزمت الأطراف المتحاربة باحترام وتسهيل مهمة أعمال الغوث ونقل وتوزيع إرساليات الغوث، وضرورة احترام وتجنب استهداف العاملين الذين يؤدون واجباتهم في هذا الشأن.

التوصيف القانوني للانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني

تندرج الانتهاكات التي ارتكبها المحتل في قطاع غزة والضفة الغربية ضمن نطاق ومدلول:

- **جرائم حرب:** تندرج حالات الفقدان، وتحديداً الحالات الناشئة عن القصف والاستهداف المتعمد للمدنيين، أو الحالات الناشئة عن الاعتقال التعسفي، أو حالات القتل الناشئة عن الإعدام الميداني والتعذيب، ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وفق نص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب،[33] والمادة 85 من بروتوكول جنيف الأول للعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949،[34] والمادة الثامنة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

[33]- نصت المادة 149 على: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

- **جريمة الإبادة الجماعية:** كما تندرج عمليات القتل التي يجري ارتكابها على نطاق واسع، بما فيها ضحايا الفقدان الذين قتلوا نتيجة لتعمد قتل الفلسطينيين واستهدافهم ضمن نطاق ومدلول جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى نص ومضمون اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها للعام 1948، التي عرّفت جريمة الإبادة بمقتضى المادة الثانية بكونها "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- قتل أعضاء من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى".

وعلى هذا الأساس، يمثل الكم الكبير من الضحايا، وتحديداً من النساء والأطفال، فضلاً عن الدمار الواسع النطاق في الممتلكات الفلسطينية، وسياسة القصف العشوائي التي لا تميز ما بين المدني والمقاتل، جريمة إبادة جماعية للفلسطينيين في قطاع غزة.
ولعل ما يؤكد على قصد دولة الاحتلال ونيتها تحقيق هذا الكم من الضحايا والدمار، وعلى حقيقة معرفة وإدراك قادة دولة الاحتلال بحقيقة ما ارتكبته ولم تزل ترتكبه قوات الاحتلال من جريمة إبادة، عشرات التصريحات الصادرة عن المرجعيات العسكرية والسياسية ورجال الدين التي تحرض على قتل الفلسطينيين واستهدافهم، ومنها:

[34]- نصت المادة 85 على: "تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:
أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.
ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57.
4- تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة وفي الاتفاقيات، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول"، إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":
ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.
د) شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، ما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب" من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.
هـ) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة، من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.
5- تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

- في 19/8/2023، دعا رئيسُ حزب شاس المتطرّف إيلي يشاي إلى حرب شاملة على قطاع غزة، قائلًا: "يمكن تدمير غزة كي يفهموا أنّه يجب ألا تتمّ إغاظتنا، يجب تسويتهم بالأرض، ولتهدم آلاف المنازل، والأنفاق والصناعات."
- النائبة عن الليكود ريفيتال "تالي" جوتليف دعت قوات الجيش إلى استخدام كلّ ما في جعبتها قائلة في تغريدة لها في 9/10/2023: "حان الوقت لصاروخ يوم القيامة، إطلاق صواريخ قوية بلا حدود، تسحق غزّة كلّها وتسوّيها بالأرض بلا رحمة، بلا رحمة.
- في 12/10/2023، أصدرَ وزير الصحة موشيه أربيل قراراً منع بموجِبه علاجَ الجرحى الفلسطينيين في المستشفيات الحكومية الإسرائيلية.
- تصريحات وزير التراث الإسرائيلي عميحاي إلياهو التي دعا خلالها إلى إلقاء قنبلة نووية على قطاع غزة.[35]
- تصريح وزير الاقتصاد الإسرائيلي سموتريتش بتاريخ 5 آب 2024 الذي جاء فيه إن موت مليوني فلسطيني بغزة جوعاً هو عادل وأخلاقي في سبيل استعادة المحتجزين الإسرائيليين.
- كما وقع عشرات الأطباء في إسرائيل الذين أطلقوا على أنفسهم مسمى" أطباء من أجل الجنود" على عريضة طالبوا فيها الأجهزة الأمنية والجيش الإسرائيلي بقصف المستشفيات في غزة.[36]

إن المتابع للتصريحات الإسرائيلية بشأن التعامل مع السكان في قطاع غزة وطبيعة القوة المستخدمة والقصف والاستهداف الواسع للممتلكات المدنية، فضلاً عن المشافي ومصادر المياه ووسائل النقل الطبي والإغاثة ومناطق تجمع النازحين، فضلاً عن تعمد منع دخول الموارد الطبية والغذائية ومنع نقل الجرحى للعلاج، وتخريب وتدمير البنية التحتية وشبكات الصرف الصحي والمياه، يدرك بوضوح نية الإبادة للفلسطينيين والشروع في تطبيقها؛ سواء بالاستهداف المباشر للسكان الفلسطينيين أو عبر تعمد تجويع السكان وخلق واقع معيشي خالٍ من مقومات الحياة، ما قد يؤدي إلى هلاكهم أو إجبارهم على النزوح والمغادرة.

[35]- موقع بي بي سي باللغة العربية. " ما أبرز ردود الفعل تجاه تصريح وزير إسرائيلي بإلقاء قنبلة نووية على غزة؟". نشر في تاريخ 5 نوفمبر 2023. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/kucspu

[36]- موقع الجزيرة نت. "أطباء إسرائيليون يطالبون بقصف المستشفيات في غزة". نشر في تاريخ 5 تشرين ثاني 2023. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/zhoyer

ليس هذا فحسب، بل يؤكد تصريح وزير المالية الإسرائيلي بتسلئيل سموتريتش بتاريخ 30 أيار 2024، الذي توعّد بتدمير مدن وأحياء ومخيمات فلسطينية في شمال الضفة الغربية المحتلة، أسوة بما ارتكبه الجيش في قطاع غزة، بأن ما يجري على صعيد قطاع غزة والضفة الغربية من عمليات تدمير واستهداف وقتل بدم بارد للفلسطينيين، ليس سوى تنفيذ لنهج وسياسة متفق على اعتمادها وتنفيذها من قبل المرجعيات السياسية لدولة الاحتلال الإسرائيلي.[37]

ونشير في هذا الشأن، إلى تبني العديد من الفقهاء وكتاب القانون الدولي ومقررين في الأمم المتحدة، لتكييف عمليات القتل التي تجري في قطاع غزة والتدمير الواسع والممنهج للممتلكات ضمن نطاق ومدلول جريمة الإبادة الجماعية الفلسطينيَّيْن.[38]

كما أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 تشرين الثاني/نوفمبر قرارها بشأن التدابير المؤقتة التي طالبت دولة جنوب أفريقيا من محكمة العدل اتخاذها لوقف ما يتعرض له الفلسطينيون من قتل وإبادة، وهو ما يؤشر، أيضاً، على قناعة المحكمة بمقبولية الطلب وعلى توافر مؤشرات مقبولة ومقنعة لقيام جريمة الإبادة، ولعل من أهم التدابير التي طالبت المحكمة دولة الاحتلال باتخاذها:[39]

- على دولة إسرائيل اتخاذ جميع التدابير التي في وسعها منع ارتكاب جميع الأعمال المتضمنة في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- تدعو المحكمة في قراراتها إلى أن تلتزم إسرائيل باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأعضاء المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة.
- تطالب المحكمة إسرائيل بضرورة اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية اللازمة بشكل عاجل لمعالجة الظروف المعيشية غير المواتية التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة.
- تدعو المحكمة إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادّعاءات المتعلقة بالأفعال التي تدخل في نطاقها المادتان الثانية والثالثة من اتفاقية منع الجريمة والمعاقبة عليها.
- طالبت المحكمة إسرائيل بتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة، على أن يتضمن دلائل على أن إسرائيل نفذت التزاماتها بهذا الخصوص، وحددت المحكمة مدة تنفيذ ذلك خلال شهر.

---

[37]- وكالة الأناضول. " وزير المالية بتسلئيل سموتريتش توعد بمواصلة السيطرة على الضفة الغربية، ومنع إقامة دولة فلسطينية...". نشر في تاريخ 30 أيار 2024. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/tfxsum

[38]- من موقع الأورومتوسطي لحقوق الإنسان. " إجماع فقهاء القانون الدولي على أن ما يحدث في غزة جريمة إبادة نقطة فاصلة من أجل محاسبة إسرائيل". نشر في تاريخ 03 تشرين ثاني 2023. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/hwzivx

[39]- وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية. "العدل الدولية تأمر إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع أعمال الإبادة الجماعية في غزة". نشر في تاريخ 26 كانون ثاني 2024. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/rhlnaq

ضمانات حقوق النساء ضحايا الفقدان استناداً إلى قرار مجلس الأمن 1325 والقرارات المكمّلة له

في سبيل تعزيز الأمم المتحدة لحماية حقوق المرأة في النزاعات المسلحة، سعى مجلس الأمن الدولي إلى تدارك خلو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من القواعد والتدابير والضمانات الخاصة بحماية المرأة والطفل في الأوضاع والظروف غير الطبيعية كحالة الطوارئ والمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن هذا المنطلق،اهتم مجلس الأمن الدولي بالعمل على سد هذه الثغرة عبر وضع أسس ومحددات دولية ملزمة، عبر تبنيه بنداً خاصاً يعرف ببند المرأة والسلام والأمن الذي قام على أربع ركائز: (1) دور المرأة في منع نشوب النزاعات. (2) مشاركة المرأة في بناء السلام. (3) حماية حقوق النساء والفتيات أثناء النزاعات وبعدها. (4) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء النزاعات، استهلها بقرار مجلس الأمن 1325 (2000) [40] الذي تلاه مجموعة من القرارات كالقرارات 1889 (2009)، و2122 (2013) و2242 (2015) و2493 (2019).

[40]- جاء في مضمون قرار (المرأة والسلام والأمن) رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر العام 2000 في الجلسة رقم 4213، ...:

9- يطلب إلى جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي للعام 1977، واتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967 ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989، وبروتوكوليها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

10-يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي... .

11-يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن... .

وفي العام 2008، انتقل مجلس الأمن الدولي من التأكيد على هذه المرتكزات إلى تبني محددات ومرتكزات تمنع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات وتضمن التصدي له. وقد اتُّخذ أول قرار في هذا التوجه العام 2008، من خلال القرار (1820)، الذي أقر المجلس من خلاله تبني نهج المساءلة حيال ما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف في النزاعات المسلحة، وهو ما أكده بعد ذلك في أربع قرارات إضافية: 1888 (2009)،[41]1960 (2010)، 2106 (2013)، 2467 (2019).

إن دولة الاحتلال الإسرائيلي بصفتها عضواً في هيئة الأمم المتحدة، ملزمة، كغيرها من الدول، باحترام ومراعاة قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن،[42] ومن ثم عليها واجب مراعاة واحترام:

1. حقوق النساء والطفلات التي كفلتها اتفاقية جنيف الرابعة للمدنيين عموماً وللنساء والطفلات بوجه خاص، ومنها تجنب الاستهداف، وتجنب وضع النساء في ظروف معيشية صعبة، والعمل على مراعاة الاعتبار لجنسهن، وتخصيص مناطق آمنة والسماح لهن بالانتقال من المناطق المحاصرة والمناطق الجاري فيها القتال إلى المناطق الآمنة.[43]
2. الالتزامات المنطبقة على الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999.
3. الالتزامات المنطبقة على الدول بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999.
4. وضع تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

[41]- طالب قرار مجلس الأمن الدولي رقم "1820" الصادر في 19 حزيران 2008، على بند المرأة والسلام والأمن (جميع أطراف النزاعات المسلّحة بأن تتخذ على الفور التدابير المناسبة لحماية المدنيين، ومنهم النساء والفتيات، من جميع أشكال العنف الجنسي، ويمكن أن تشمل هذه التدابير، في جملة أمور، إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة، والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة.

وفي نص القرار 1894 الصادر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، أكد مجلس الأمن الدولي على معارضته القوية للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد في هذا السياق على مسؤولية الدول بأن تمتثل لالتزاماتها ذات الصلة للقضاء على حالات الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير محددة لضمان المساءلة عن طريق التحقيق الشامل مع الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، ومقاضاتهم من أجل منع حدوث هذه الانتهاكات، وتجنب تكرارها، والسعي إلى السلام الدائم والعدل والحقيقة والمصالحة.

11 -يشير إلى أن المساءلة عن هذه الجرائم الخطيرة ينبغي كفالتها باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وتعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية، ويوجه الاهتمام إلى كامل نطاق آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك المحاكم وهيئات التحكيم القضائية الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة"، والمحكمة الجنائية الدولية، ولجان الحقيقة والمصالحة، علاوة على برامج التعويضات الوطنية للضحايا، والإصلاحات المؤسسية، ويشدد على دور مجلس الأمن في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب... .

[42]- نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 25 على: (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

[43]- نصت على هذه الالتزامات المادة 13 و14 و16 و23، والمواد (27-34) من اتفاقية جنيف الرابعة.

5. مقاضاة المسؤولين عما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف.
6. استثناء الجرائم الواقعة على المرأة والطفلة في النزاعات المسلحة من أحكام العفو.

ومن الواضح ضرب دولة الاحتلال بعرض الحائط هذه التوجهات، بل على العكس من ذلك، خالفت في تحدٍ صريح جميع قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وأيضاً اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال مصادقة الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) على تعديل قانون الأضرار المدنية الإسرائيلي (مسؤولية الدولة) في 16 حزيران 2012،[44] الذي ضمن الإفلات من العقاب والمساءلة والحصانة لمرتكبي الانتهاكات بحق الفلسطينيات والفلسطينيين عبر نصه الصريح على عدم مسؤولية الدولة، وقادة وأفراد جيش الاحتلال عن التعويض عن أي إصابات وأضرار جسدية ومادية قد يلحقها الجيش الإسرائيلي بالفلسطينيين في المناطق المحتلة.

ليس هذا فحسب، بل يعتبر التعامل الإسرائيلي مع المتضررين من سير العمليات العسكرية في الأرض المحتلة، إلى جانب ما يمثله من سياسة رسمية لتعزيز الإفلات من العقاب، أيضاً، نموذجاً صارخاً للتمييز الممنهج ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة، إذ في الوقت الذي منعت دولة الاحتلال الضحايا الفلسطينيين من التعويض وجبر الضرر عن أضرار أعمال قواتها من قتل وتخريب وتدمير وغيرها من الممارسات، أقرّ البرلمان "الكنيست" الإسرائيلي بتاريخ 11 آذار/مارس 2024، قانوناً جديداً للتعويض يسمح للإسرائيليين برفع دعاوى تعويض على الجهات الداعمة لما وصفوه بـ"الإرهاب"، الذي دخل حيز التنفيذ في شهر حزيران، والذي أجاز القانون بمقتضاه للمتضررين الإسرائيليين من العمليات أو عائلاتهم، مقاضاة دولة فلسطين والحصول على تعويض لا يقل عن (10) ملايين شيكل؛ أي ما يعادل (2.75 مليون دولار) لمن قتل، ومبلغ مالي بقيمة (5) ملايين شيكل؛ أي ما يعادل (1.4 دولار) لمن تضرر جسدياً.[45]

[44]- التعديل رقم (8) لقانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة) للعام 1952، الذي تم تشريعه في العام 2012. وينص هذا التعديل على أنه لا يحق لسكان منطقة تعتبرها إسرائيل "كياناً معادياً" أن يطالبوا بتعويضات من إسرائيل لأي سبب كان.

[45]- عفانة، مؤيد. "قانون تعويض القتلى الإسرائيليين...تطور خطير لقرصنة الأموال الفلسطينية". نشر على موقع بي نيوز في تاريخ 2 أيلول 2024. انظر/ي الرابط التالي: http://surl.li/qigwiv

أـ المسؤولية المدنية (التعويض وجبر الضرر)

أقرت أحكام القانون الدولي الإنساني مسؤولية المحتل عن التعويض حال إخلاله بأحكام هذا القانون، حيث جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب للعام 1907م (يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة).

وجاء في نص المادة 91 من بروتوكول جنيف الأول (يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة، على وجوب التزام الدول المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون، وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع، من خلال تحملها للتبعات المادية والتعويض عن الخسائر التي تقتضيها إعادة الوضع إلى سابق عهده؛ أي إلى الحال الذي كان عليه قبل ارتكاب الفعل.

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء المحتل لجدار الضم والإلحاق على صعيد الأراضي المحتلة، ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة، في أكثر من بند في الفتوى، إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على إخلاله.[46]

كما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالعواقب القانونية المترتبة على سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، الصادرة في 19 تموز 2024، على مسؤولية دولة الاحتلال في التعويض وجبر الضرر لضحايا ممارساتها وانتهاكاتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وذلك بتأكيدها على (إسرائيل ملزمة، أيضاً، بتقديم التعويض الكامل عن الأضرار التي سببتها أفعالها غير المشروعة دولياً لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين. تشير المحكمة إلى أن المبدأ الأساسي هو أن "الجبر يجب، قدر الإمكان، أن يمحو جميع عواقب الفعل غير القانوني، وأن يعيد الوضع إلى ما كان عليه".[47]

[46]البنود 149 وما بعدها من بنود فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة في وثيقة رقم 13/7/2004، ES-10/A/273

[47] International Court of Justice, Advisory Opinion, Op Cit, Para 269,P 73.

ومن هذا المنطلق، فإن قيام المحتل الإسرائيلي بارتكاب وتنفيذ أعمال حظرتها قواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال مع حالات الفقدان التي تمت نتيجة انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي وعدم التزامها بقواعد القانون الدولي، وأيضاً جراء تعمدها وقصدها الواضح في ارتكاب هذه الانتهاكات، يستوجب مساءلتها ومطالبتها بالتعويض المالي والعيني وجبر الضرر عن الأضرار، كافة، التي ترتبت على هذه الأعمال بحق الضحايا غير المباشرين، وكل من لحق به ضرر جراء الفقدان.

ب- المسؤولية الجزائية (مساءلة مرتكبي هذه الجرائم)

إلى جانب حقوق المتضرر بالتعويض وجبر الضرر، يترتب على تصنيف وإدراج انتهاك بعض الالتزامات الدولية ضمن نطاق الأفعال المكيفة بجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية (جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية)، إثارة حق الطرف المتضرر من هذه الانتهاكات في الملاحقة والمساءلة الجنائية للأفراد الذين أمروا أو خططوا أو حرضوا على ارتكاب هذه الجرائم، وأيضاً الذين ارتكبوا ونفذوا هذه الجرائم.

وبالرجوع إلى أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام، وإلى أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحالة الاحتلال الحربي، نجد تأكيد كل من المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة*، والمادة 88 من أحكام بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع،**على حق الأطراف التي اقترفت جرائم حرب بحقها، في ملاحقة الآمرين بارتكاب هذه الجرائم ومرتكبيها ومساءلتهم كمجرمي حرب أمام محاكمهم الوطنية.

ومن هذا المنطلق، يحق للمتضرر من هذه الجرائم، استناداً إلى قواعد قانون الاحتلال الحربي وأحكامه، وقواعد القانون الدولي الإنساني، القيام بملاحقة جميع الأشخاص الذين أمروا بارتكاب هذه الجريمة، سواء كانوا عسكريين أو ساسة ورجال دولة، وليس هذا فحسب، بل ينسحب هذا الحق على الجنود أنفسهم؛ إذ تمتد الملاحقة الجنائية لتشملهم لكونهم الأشخاص القائمين على تنفيذ هذه الجريمة عملياً على صعيد الأراضي الفلسطينية المحتلة.

---

* جاء بنص المادة 146: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية المبينة في المادة التالية:

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد، اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية ... "

** نصت المادة 88 من بروتوكول جنيف الأول المتعلقة بالتعاون المتبادل للدول الأطراف في الشؤون الجنائية على:

1.تقدّم الأطراف السامية المتعاقدة، كل منها للآخر، أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق "البروتوكول".

2.تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك، مع التقيد بالحقوق والالتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا الملحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار.

3.ويجب أن يطبق، في جميع الأحوال، قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب، ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الالتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشؤون الجنائية.

خاتمة

لا شك في أن الفقدان الناشئ عن انتهاكات الاحتلال وممارساته يمثل جريمة حرب، وجريمة إبادة، وجريمة ضد الإنسانية، وليس هذا فحسب، بل إن ضرر هذه الجريمة قد امتد ليشمل عشرات آلاف الفلسطينيين الذين تأثرت حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن معاناتهم وألمهم النفسي الممتد والمتواصل لمدى الحياة جراء الفقدان، ولهذا تقتضي هذه الممارسات، بالنظر لانعكاسها السلبي، وأيضاً لكونها نتاجاً لاستخفاف المحتل بحياة الفلسطينيين ومشاعرهم، العمل على:

1. تشكيل لجنة وطنية لتوثيق حالات الفقدان على صعيد الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وذلك لتوثيق ظروف هذه الحالات ووقائعها، وأيضاً لحصر وتحديد الضحايا غير المباشرين، وذلك للتسهيل على الضحايا، بشكل فردي أو جماعي، استخدام هذا التوثيق في المساءلة والمطالبة بجبر ضررهم وإنصافهم، وأيضاً للاستخدام الرسمي لهذا التوثيق أمام المرجعيات الدولية؛ سواء على صعيد الأمم المتحدة ومنظماتها المختلفة، أو على صعيد القضاء الجنائي والحقوقي الدولي؛ أي محكمة الجنايات الدولية، ومحكمة العدل الدولية، وبخاصة أن المرجعيات القضائية الدولية بجانبها الجنائي والحقوقي تنظر الآن بملفات جرائم الحرب، وأيضا بجريمة الإبادة.

2. إطلاق حملة عالمية من قبل مؤسسات المجتمع المدني للعمل على إثارة هذا الموضوع ولفت انتباه الرأي العام الدولي إليه، وبخاصة أن التعاطي الدولي ينحصر مع الضحايا المباشرين دون أي اهتمام أو انتباه للضحايا غير المباشرين لسلوك المحتل وجرائمه، ولهذا فإن كشف الحقيقة عن واقع المتضررين من الانتهاكات وحجمهم؛ أي الضحايا غير المباشرين، سيدفع الرأي العام إلى مضاعفة الضغط والتحرك لوقف هذه الممارسات، وأيضاً إلى مساءلة مجرمي الحرب ومرتكبي جريمة الإبادة من الإسرائيليين وملاحقتهم.

3. صدور قرار من الجمعية العامة واضح وصريح بمسؤولية المحتل الإسرائيلي المدنية، وضرورة قيام إسرائيل بجبر الضرر المادي الذي خلفته على صعيد المدنيين والممتلكات المدنية جراء تجاوزها وانتهاكها لأحكام القانون الدولي الإنساني في استخدام القوة، وفي انتهاك وتجاوز ضمانات السكان المدنيين وحقوقهم.

4. إدراج موضوع ضحايا الفقدان على صعيد ملفات المحكمة الجنائية لأخذ وضعهم بالحسبان في قرارات المحكمة المتعلقة بالتعويض، ونرى أهمية أن يتم تشكيل لجنة من مؤسسات المجتمع المدني لتمثيل هذه الفئة على صعيد محكمة الجنايات، وأيضاً محكمة العدل الدولية لضمان إنصافهم وجبر ضررهم.

5. إن أحد أسباب التمادي والتجاوز في ممارسات وسلوك قادة وجنود دولة الاحتلال شعورهم بالحماية والحصانة، أو كما قال مقرر الأمم المتحدة المعني بالأرض الفلسطينية: لقد اتسم الاحتلال الإسرائيلي بسمتين، ارتكاب انتهاكات جسيمة ومتعددة للقانون الدولي الإنساني، وأفعال ترقى لجرائم الحرب،

والسمة الثانية صمت المجتمع الدولي وتغاضيه عن فرض أي إجراء أو تدبير وأي مساءلة حقيقية لدولة الاحتلال،[48] ولهذا نرى أهمية العمل مع المنظمات غير الحكومية على تشكيل ائتلاف عالمي لمساءلة وملاحقة مجرمي دولة الاحتلال، على صعيد المحاكم الوطنية في الدول التي قبلت بفتح ولايتها الجنائية أي التي أخذت بالاختصاص العالمي.

6. التحرك على صعيد الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة والضغط عليهم لتحمل مسؤوليتهم القانونية في ضمان احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لقواعد الحماية التي أقرتها هذه الاتفاقيات بشأن السكان المدنيين، بل ومقاضاة هذه الدول أمام محاكمها الداخلية لتقصيرها في تحمل التزاماتها القانونية بحماية الفلسطينيين من الانتهاكات والجرائم المرتكبة بحقهم، وتحديداً فتح ولاية قضائها الوطني لمحاكمة وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عما ارتكبوه من جرائم في قطاع غزة والضفة الغربية.[49]

7. التحرك والضغط من خلال مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية لتجاوب الدائرة التمهيدية في محكمة الجنايات الدولية مع طلب المدعي العام للمحكمة بتاريخ 20 أيار/مايو 2024 إصدار مذكرات اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير الدفاع الإسرائيلي يوآف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب وفق ميثاق المحكمة.

8. فتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً بشأن حالات الفقدان، وتحديداً عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري لمئات المعتقلين.

9. لا شك في أن حجم الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت، ولم تزل، في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما كان لها أن تكون بهذه الفظاعة والحجم لو تحمل مجلس الأمن الدولي مسؤولياته؛ سواء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات الدولية، أو قراراته، وعلى وجه الخصوص القرار 1325 وغيره من القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ومن هذا المنطلق، يجب على المؤسسات النسوية والمدافعين عن حقوق المرأة على الصعيد الوطني والدولي والإقليمي، التحرك والضغط على مجلس الأمن الدولي، للتدخل وفرض احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي للقرار 1325، ووضع آليات خاصة بتمكين الفلسطينيات والفلسطينيين من الوصول إلى جبر الضرر والتعويض عن الانتهاكات والتجاوزات الإسرائيلية.

10. الضغط على المحكمة الجنائية الدولية لإصدار مذكرات الاعتقال التي أحال طلبها المدعي العام للمحكمة بحق رئيس وزراء دولة الاحتلال ووزير الدفاع، لكون التأخير بهذا الإصدار قد عزز من شعور قادة الاحتلال بالحصانة والإفلات من العقاب.

---

[48]- Situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967 Note by the Secretary-General, 21 October 2019, United Nations, A/74/507, Para 59-60 p 17.

[49]- أكدت المادة الأولى من اتفاقيات جنيف الأربع على: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال". كما طالبت هذه الاتفاقيات، بما فيها المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة الدول الأطراف: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبيّنة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم...).